ردها للموت وصح عند الحنفية ضمان
الولي مهر بنته ولو صغيره ولا ينظر
لكونه في ضمان مهر الصغيره يصير مطالبا
ومطالبا بالاداء فتعقق العقد هنا راجعة
الي الاصل والولي سفير محض ومعبر
ومحل صحة ضمان الولي المهر اذا كان
في صحته اما اذا كان في مرض موته
فلا يصح ضمانه لانه تبرع لوارثه في مرض
موته اذ لم تكن وارثة وتطالب
المراة ماشاءت منه ليها وزوجها وان
كان بالغا ولها مطالبة اب الصغير ضمن
او لم يضمن كما في شرح الطحاوي
والتتمة فان ادي الولي رجع علي الزوج
ان امره به ولو ضمن ولي الصغير المهر
عنه صح ويرجع في ماله ان اشهد
انه يدفع ليرجع في اصل الضمان
والا لا رجوع له الا ان يكون للصغير

مال

مال وان اضمن الوصي يرجع مطلقا كذا
في الفتح ولو تواقفا علي مهر سر
واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب
ما عقد به اعتبارا بالعقد فان
عقد سرا بالف واعيد العقد جهرا
بالفين تحملا فالواجب الف وان
تواقفا سرا علي الف من غير عقد
ثم عقد علي نية بالفين فالواجب
الفان وعلي هاتين الحالتين حمل
نص الشافعي في موضع علي ان المهر
مهر السر وفي اخر علي انه مهر
العلانية ثم المعتبر تواقف الولي
والزوج وقد يحتاج الي مساعدة
المراة فصل في الكفالة
وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا للحق
مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط
كبقية الشروط بل حيث رضيت المراة

Copyright © King Saud University